

"الإدارية": تعيينات وزارة العدل بالمحاكم الابتدائية مخالفة للقوانين



الأحد 30 نوفمبر 2014 12:11 م

قضت المحكمة الإدارية بمجلس الدولة، اليوم الأحد، للمرة الثانية ببطان تعيينات وزارة العدل بالمحاكم الابتدائية بطلاناً مجرداً يلغي كل قواعد التعيين والشروط التي أقيمت عليها المسابقة والقواعد التي تم اختيار المعينين بها

وقالت المحكمة في حيثيات حكمها أن الجهة الإدارية ممثلة في وزارة العدل لم تلتزم بالإجراءات المقررة قانوناً للتعيين حيث تغاضت عن الإعلان عن الوظائف الشاغرة لديها في صحيفتين يوميتين علي الأقل بالمخالفة لحكم المادة (17) من قانون العاملين المدنيين بالدولة بما يصحهما بعبء مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه

واوضحت أن صدور القرار الطعين دون إعلان على هذا النحو يشكل إخلالاً حقيقياً بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين في تولي الوظائف العامة المكفولين دستورياً ، وهو ما يفتح باب الشك والظن في خضوع التعيين بموجب القرار المطعون فيه للهوى وانحراف جهة الإدارة بالغاية منهما وهي المصلحة العامة ، ويدفع إلى فقدان الثقة والأمان القانوني الواجب توافره في هذا القرار .

واضافت ان الجهة الإدارية لم تحدد الوظائف التي يكون شغلها بامتحان وتلك التي تشغل بدون امتحان ولم يثبت من الأوراق أن المعينين بالقرار المطعون فيه من ضمن المعينين بمكافآت شامله بل أن الثابت تعيينهم بالقرار الطعين تعييناً مبتدئاً وهو ما كان يستلزم الإعلان عنه في جريدتين يوميتين وهو مالم تلتزم به الجهة الإدارية ،

واشارت المحكمة الى أنه بالاطلاع على القرار المطعون فيه تبين منه تعيين أعداداً كبيرة في وظيفة كاتب رابع من الدرجة الرابعة بالمجموعة النوعية للوظائف المكتبية بالقسم المدني وأقلام المحضرين دون أن يتضمن القرار في جملة تحديد واضحاً لأسبقية المعينين وترتيبهم في الدرجات المشار إليها بالمخالفة لأحكام المادة (18) من قانون العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه التي قررت قواعد التفضيل والأسبقية في التعيين يتخذها القضاء معياراً ثابتاً لرقابة مدى مشروعية قرار التعيين ويحفظ بموجبها للمتقدمين لشغل الوظيفة والمعينين بها حقوقهم المتعلقة بالوظيفة ،

واضافت إن القرار لم يشتمل على ما يفيد الموافقة على إعادة تمويل الدرجات الخالية بالموازنة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الذي يشترط موافقته على ذلك - وبالتالي يكون القرار قد صدر مشوباً بعبء مخالفة القانون .موضحة انه من جماع ما تقدم فقد تبين للمحكمة أن القرار المطعون فيه قد افتقد أساسه القانوني في جملة وبالنسبة لكافة الدرجات الوظيفية المشار إليها التي تم التعيين عليها لصدوره مشوباً بعبء مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، وإخلاله إخلالاً جسيماً بالإجراءات والضمانات التي كفلها المشرع للتعيين في الوظائف الشاغرة